

## وسائل الشيعة

[ 84 ] [ 24209 ] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): من ائتمن شارب الخمر على أمانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا أجر له ولا خلف. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (1)، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله. [ 24210 و 24211 ] 4 و 5 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زيادة قال: سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول لأبيه: يا أبا فلاننا يريد اليمن أفلا ازوده بمال ليشتري لي به عصب اليمن؟ فقال: يا بني لا تفعل، قال: ولم؟ قال: لأنها إن ذهبت لم توجر عليها، ولم تخلف عليك، لأن الله عزوجل يقول: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) (1) فأبي سفيه أسفه بعد النساء من شارب الخمر؟ يا بني إن أبي حدثني، عن آباءه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من ائتمن غير أمين فليس له على الله ضمان، لأنه قد نهاه الله عزوجل أن يأتمنه. ورواه الراوندي في (الخراج والخراج) مرسلًا نحوه إلا أنه قال في أوله: من ائتمن شارب الخمر فليس له على الله ضمان (2). \_\_\_\_\_ 3 - الكافي 5: 300 / 3 واورده في الحديث 1 من الباب 11 من ابواب الاشربة المحرمقة. (1) التهذيب 7: 231 / 1009. 4، 5 - قرب الاسناد: 131. (1) النساء 4: 5. (2) الخراج والخراج: 73. (\*)